

## فقه العبادات - مالكي

3 - يجب عليه طلب الماء من رفقته إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا يخلون عليه فإن تيمم وصلى ولم يطلب الماء من رفقته أعاد الصلاة مطلقا ( في الوقت وخارجه ) إذا كان يعتقد أو يظن أنهم يعطونه الماء وعليه أن يعيدها في الوقت فقط إذا كان يشك في إعطائهم ولا يعيد مطلقا إن كان قبل التيمم متوهما أنهم يعطونه . والإعادة مطلوبة في الحالتين الأوليين إذا تبين وجود الماء مع رفقته أما إذا لم يتبين وجوده معهم فلا إعادة عليه